والذبح من القفا بهذا اذا بقيت حية ثم قطع اكثر العروق وان ماتت قبل قطع اكثر العروق
لا يحل وذبح صيد استانس فلا يحل بذكاة الاضطراري وهو الجرح والعقر وجرح نعم
توحش او تردى وسقط في بئر ووقع العجز عن ذكاة الاختيار وقال مالك لا يحل بذ
كاة الاضطرار في الوجهين وسن نحر الابل وذبح البقر والغنم وكره عكسه اي ذبح الابل
ونحر الغنم والبقر ولكن حل خلافا لمالك النحر قطع العروق في اسفل العنق عند الصدور
والذبح قطع العروق في اعلى العنق تحت اللحيين ولا يذكى جنين بذكاة امه مطلقا
حتى لو نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فخرج من بطنها جنين ميت لم يوكل الجنين عند ابي حنيفة
وزفر والحسن بن زياد اشعر او لم يشعر وقالا والشافعي اذا تم خلقه اكل والا فلا **فصل**
فيما يحل وما لا يحل لا يوكل ذو ناب ومخلب من السبع والطير فيه لف ونشر الاول
بالاول والثاني بالثاني والمراد بالناب والمخلب ما له سلاح منهما بان يعيد بهما والسبع كل مختطف
منتهب جارح قاتل عاد عادة فذو الناب من السباع الاسد والذيب والنمر والفهد والثعلب
والضبع والكلب والسنور البري والاهلي والفيل وسباع الهوام الضب واليربوع وابن عرس
والسنجاب والفنك والسمور والدلق والهوام التي سكناها في الارض كالفارة والوزغة
والقنفذ والحيات وجميع هوام الارض الا الارنب وذو المخلب من الطيور كالصقر والعقاب
والبازي وما اشبه ذلك وكل ما لا دم له كالذنبور ونحوه لا يوكل الا السمك والجراد وحل
غراب الزرع وهو ما لا ياكل الجيف اصلا لا الابقع الذي ياكل الجيف وهو الذي فيه سواد
وبياض والابقع في الطير كالابلغ في الدواب ولا باس باكل العقعق كذا في الكافي وفي شرح
السيد للهداية ولا باس بغراب الزرع وفي الذخيرة واما الغراب الابقع والاسود فهو انواع
ثلاثة نوع يلتقط الحب ولا ياكل الجيف وانه لا يكره ونوع منه لا ياكل الا الجيف وانه مكروه
ونوع منه يخلط الجيف بالحب وياكل الحب مرة والجيف مرة اخرى وانه غير مكروه عند ابي حنيفة
رحمه الله وعند ابي يوسف يكره الغداف وهو غراب اسود ضخم او في الجناحين والفاختة يوكل
وكذا الدبسي بضم الدال واما الخفاش فقد ذكر في بعض المواضع انه يوكل وفي بعضها انه لا
يوكل الى هنا كلامه ولا يوكل [illegible] الضبع والضب وقال الشا

لهذا نح

فعي

فعي يوكل الضبع والضب والثعلب ولا يوكل الذنبور والسلحفاة والحشرات وهي صغار دواب
الارض ولما كان السلحفاة من اخبث الحشرات خصه بالذكر وان كان داخلا في الحشرات ولا يو
كل الحمر الاهلية خلافا لمالك والوحشي يوكل ولا يوكل البغل مطلقا عند ابي حنيفة وعندهما ان نزا الفرس
على الاتان يكره وان الحمار على الرمكة قيل يكره وقيل لا كذا في الحموي نقلا عن الشرح ولا يوكل
الخيل عند ابي حنيفة ومالك وعندهما والشافعي لا باس باكله وسوره طاهر في ظاهر الرواية وهو
الصحيح وروى الحسن عن ابي حنيفة الكراهة في سوره كما في لبنه وقيل لا باس بلبنه وحل الارنب
وذبح ما لا يوكل لحمه يطهر لحمه وجلده الا الادمي والخنزير وقال الشافعي الذكاة لا تؤثر في جميع
ما لا يوكل ولا يوكل ما في الماء الا السمك حال كونه غير طاف والمراد به ما في المولود والمعاش دون
احدهما كبعض الطيور فانه يوكل وقال مالك والشافعي وجماعة يوكل جميع حيوان البحر واستثنى
بعضهم الكلب والخنزير والانسان والخلاف في البيع والاكل وقالا ايضا لا باس باكل السمك
الطافي وهو الذي مات في الماء حتف انفه فيعلو فيظهر الطافي اسم فاعل من طفا الشيء فوق الماء
يطفو طفوا اذا [illegible] وروى هشام عن محمد انه ان الخر الماء عن [illegible] دابة في
الماء فمات لا يوكل وان كان الماء انحسر عن راسه وبقي ذنبه في الماء فيوكل كذا في شرح السيد وان
مات بآفة وهي ان ينحسر عنه الماء او طفا على وجه الارض او وجد في [illegible] بطنه طير او سمك او
ربطه احد في الماء [illegible] اذا اضطر الصياد دونه منها الى مضيق فتراكمت فهلكت او لدغته حية
او اصابته حديدة او القي في الماء شيء فاكلها فمات يوكل واذا قتله حر الماء او برده لا يوكل
عند ابي حنيفة كالطافي وعند محمد يوكل وهذا ارفق بالناس كذا في الخلاصة وحل السمك
بلا ذكاة كالجراد وقال مالك لا يحل الجراد الا ان يقطع الاخذ راسه ويشويه ولو ذبح شاة
فتحركت او خرج الدم بعد الذبح حل والا اي وان لم تتحرك او لم يخرج الدم لا يحل ان لم يدر
الذابح حياته عند الذبح وان علم حل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم كالمجروح اي لو ذبح
المنخنقة او الموقوذة او المتردية او النطيحة او التي نهش الذئب بطنها وبها حياة حل
مطلقا في ظاهر المذهب وعن ابي حنيفة انه انما يحل اذا كان بحال يعيش يوما لولا الذكاة وعن ابي
يوسف انه اذا كان بحال يعيش اكثر من اليوم لولا الذكاة يوكل والا لا كذا في الكافي وفي شرح